ولا كفارة عليه ليمينه لانه بر في يمينه ثم انتقل يتكلم على تكرار الكفارة وعدم
تكرارها بتكرر اليمين بالصفات فقط او بها وبالاسما اما الاول فاشار اليه
ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان لان
العهد يمين والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد حلف بيمينين وما ذكره خلاف
المشهور وقد صرح في التوضيح بان الكفارة لا تتعدد على المشهور قال ع وصححوا
تاويله على المدونة واشار الى الثاني بقوله وليس على من وكد اليمين فكررها
في شي واحد غير كفارة واحدة مثله قول ابن حبيب واذا كرر اليمين على شي
واحد لم يتعدد وان قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات ابن عبد
السلام يعني ان الحالف بشي من اسما الله تعالى او صفاته اذا حلف على شي ثم
كرر اليمين بذلك الاسم بعينه او الصفة بعينها على ذلك الشي بعينه
فان نوى باليمين الثانية تاكيد الاولى ولم تكن له نية لم تتعدد الكفارة
عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقا وان قصد
الانشا ولم يتعرض الى تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد انتهى ومفهوم
في شي واحد انه لو كررها في شيئين مثلا لزمه لكل كفارة يمين نحو والله
لا اكلم فلانا والله لا اكل هذا الطعام والله لا البس هذا الثوب ومن قال
والعياذ بالله اشركت بالله او هو يهودي او نصراني او عابد وثن ونحو ذلك
ان فعل كذا ثم فعله فلا كفارة عليه في شي من ذلك لان الحلف بغير اسما الله
وصفاته لا تنعقد به يمين ولا يلزمه غير الاستغفار ظاهره ولا تطلب
منه الشهادة وقيل تطلب منه مع الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما احل
الله من طعام او شراب او غير ذلك فلا شي اي لا كفارة عليه ويلزمه الاستغفار
لانه اثم بذلك لقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما
وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون ويستثنى مما قال مسئلتان اشار
الى احديهما بقوله الا في زوجته اذا قال هي علي حرام فانها تحرم عليه
لان تحريمها طلاقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد زوج هذا في المدخول بها واما
غير المدخول بها فينوي فيها كما سيقول في النكاح والثانية اذا حرم امته
ونوى به العتق فانها تصير حرة بذلك وتحرم عليه الا بطوها الا بنكاح جديد
ومن جعل ماله صدقة لله تعالى او هديا يبعثه الى بيت الله الحرام

اجزاه

١١٧

اجزاه ثلثه ع يريد اذا كان ذلك في يمين او نذر ويريد ايضا ما لم يسم شيئا
اما اذا اسماه لزمه ولو كان كل ماله ويريد عليه قوله فعلي او صدقة شي سماه ويريد
ايضا ما لم يستثن من ماله فانه يتعدد ولو درهما والاصل فيما ذكر ما في الموطا
ان ابا لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي
التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله
فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث ومن حلف بنحر ولده
الواحد مثلا ان يقول ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي فان ذكر مقام ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام اهدى هديا واحدا واعلاه بدنة ثم بقرة
ثم شاة تذبح بمكة بعد ان يدخل بها من الحل او بمنى ان اوقفه بعرفة
واختلف هل الهدي المذكور مستحب وهو قول عبد الوهاب او واجب وهو ظاهر
قول الشيخ وتجزيه شاة اي مع الكراهة على القدرة على اعلى منها والمراد به هنا
الذكر والانثى واحترز بولده مما اذا حلف بنحر اجنبي فانه لا شي عليه على المشهور
وقيدناه بالواحد احترازا مما اذا حلف بنحر ولدين فاكثر فان الهدي يتعدد
عند ابن القاسم وان لم يذكر المقام فلا شي عليه لا هدي ولا كفارة
وانما عليه الاستغفار من ذلك ومن حلف بالمشي الى مكة مثل ان يقول
ان فعلت كذا فعلي المشي الى مكة فحنث فعليه المشي لزوما من موضع حلفه
يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقر عليه حال حلفه
الا ان يعين موضعا بعينه وما ذكره من التخيير في قوله فليمش ان شا
في حج او عمرة محله اذا لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور وذكر
مبدا المشي ولم يذكر منتهاه ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج
بعد الفراغ من طواف الافاضة وما ذكره من لزوم المشي الى مكة للحالف
محله اذا استطاع فان عجز عن المشي الجز بعد ان شرع في المشي ركب ثم رجع
مرة ثانية ماشيا ان قدر عليه لتلافي ما ركب فيمشي اماكن ركوبه ويركب
المشي اذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدي لتفرقة المشي بدنة فان
لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فشاة وان اتى بالهدي مع القدرة على الاعلى
اجزاه وان لم يعلم ما مشى وما ركب فانه يمشي الطريق كله ابن المواز
ويسقط عنه الهدي وتعقب بان المشي الثاني غير واجب فلا يسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)